الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصفحة الأخيرة لجميع التعليمات الخاصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ٧٠) يوم الاثنين ٢٦ ذو القعدة سنة ١٣٣٩ – أول أغسطس سنة ١٩٢١ (السنة الحادية والتسعون)

إرادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

ملخص

قانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٢١ بتعديل تعريفة الرسوم فى المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة .

قانون نمرة ١٨ لسنة ١٩٢١ باضافة فقرة على المادة الأولى من تعريفة الرسوم القضائية فى المحاكم الأهلية .

قانون نمرة ١٩ لسنة ١٩٢١ بتعديل تعريفة الرسوم فى بعض المواد أمام المحاكم الشرعية .

قانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩٢١ بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دودة ورق القطن ودودة بذرة القطن .

قانون نمرة ٢١ لسنة ١٩٢١ بزيادة الرسوم الاضافية على ضرائب الأطيان بمديرية البحيرة .

مرسوم بانابة محمد ابراهيم باشا فى مجلس الأوقاف الأعلى عن أحمد طلعت باشا مدة غيابه .

مرسوم بتعديل المادة العاشرة من القانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٣ خاصا بمنع الصيد .

مرسوم بتعيين وكيل نيابة .

مرسوم بشأن اعتبار المسلى الفنى المجهز بمعرف شبراخيت سنة ١٩١٨ والأرض التى أدخلت فى بناحية منية بنى موسى بمركز دشنور بمديرية البحيرة من المنافع العمومية .

مرسوم بفرض رسم استهلاك أو رسم انتاج على بعض الأصناف .

قرار خاص بتشكيل لجنة اسمها " اللجنة الدائمة للجرحين الاحداث " .

قرار بندب رئيس محكمة ابتدائية أهلية للاشتغال بمحكمة الاستئناف الأهلية مؤقتا .

قرار بندب وكيل محكمة ابتدائية أهلية للاشتغال بمحكمة الاستئناف الأهلية مؤقتا .

قانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٢١

بتعديل تعريفة الرسوم فى المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٦ من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛

وعلى القانون نمرة ٣٢ لسنة ١٩١٢ بالتصديق على لائحة تعريفة الرسوم فى المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا الحقانية والمالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجعل الرسم النسبى الجارى تحصيله الآن خمسة فى المائة :

(أولا) على بيع العقارات والتنازل عنها أو رد التنازل والهبة والمعاوضة فيها وكذلك الفروق فى الانصباء فى قسمة العقارات الحاصلة بين الورثة أو الشركاء فى الملك أو الاعضاء فى شركة ؛

(ثانيا) على الصلح الحاصل أمام الكاتب أو قاضى المصالحات أو المصدق عليه بحكم متى كان ذلك عن نزاع خاص بعقد أو أكثر من العقود المبينة فى الفقرة السابقة أو اذا كان شاملا اتفاقا على عقد من تلك العقود ؛

(ثالثا) = أحكام بيع العقارات بالمزاد .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بسراى رأس التين فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٢١

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية عبد الفتاح يحيى — وزير المالية (بالنيابة) ابراهيم فتحى — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) عبد الخالق ثروت

قانون نمرة ١٨ لسنة ١٩٢١

باضافة فقرة على المادة الأولى من تعريفة الرسوم القضائية فى المحاكم الأهلية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على تعريفة الرسوم القضائية فى المحاكم الأهلية الصادر بها الأمر العالى المؤرخ ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا الحقانية والمالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تزاد الفقرة الآتية على المادة الأولى من تعريفة الرسوم القضائية فى المحاكم الأهلية :

"ومع ذلك فيما يتعلق بقضايا مرسى المزاد التى تزيد قيمتها عن المائة جنيه يؤخذ الرسم النسبى بالكيفية الآتية :

(أولا) باعتبار تسعة على كل مائة قرش من المائة جنيه الأولى ؛

(ثانيا) باعتبار خمسة على كل مائة قرش من المائة جنيه الثانية والثالثة والرابعة ؛

(ثالثا) باعتبار أربعة ونصف على كل مائة قرش مما زاد على ذلك" .